

يندب تعجيل الصلاة في الأول
وسن البراد بفعل الظهر
لطالب الجمع بسجد اثنى
صلاة ما لا سبب لها انفسها
وبعد فعل العصر حتى غربت
والاستواء الجمعة الى الزوال
اما التي لسبب مقدم
وركعتا الطواف والجمعة
وحرمة الكعبة لا الاحرام
مع مسلح ومبطن ومقبور
مع صحة كحاقبه وحاذق
سنونها العيدان والكسوف
والوتر ركعة لا حدى عشر
ثنتان قبل الصبح والظهر خذنا
وسن ركعتان قبل الظهر

اذ اول الوقت بالاسباب شغل
لشدة الحر يقضي الحر
اليه من بعد خلاف الجمعة
بعد صلاة الصبح حتى تطلعا
وعند ما تطلع حتى ارتفعت
والاصفر من لغروب ذي كمال
كالندى والغايث ثم تحرم
والشكر والكسوف والخازنة
وتكره الصلاة في الحمام
ما بنشت وطرق وعجزه
وعند ما كول صلاة التياق
كذلك الاستسقاء والخسوف
بين صلاة للمشا والغمر
وبعدته ومغرب ثم المشا
تراكها لربو قبل العصر

ثم التراويح فندبا تفصل
ثنتان ادناها ووقتها صوا
والنفل في الليل من المؤكد
ثنتان في تسليمة لا اكثر
لد فود ركعة ولا جنازة
كبر بتكبير دخول يقرب
وفيات النفل الموقت اذنب
والفوس والترتيب فيما فاتا
وجاز تاخير مقدم اذا
ويخرج النوعان جميعا بانقضا
ثم الجلوس جائز في النفل
اى كانها ثلاث عشر النية
اوجب مع التميم اما ذولب
كالوتر اما مطلق من نفلها
وبن اضافة لذى الجلال

ثم الضحي وهي ثمان افضل
من ارتفاع الشمس حتى الاستوا
وندا بوا تحية المسجد
تحصل بالفرض ونفل اخر
وسجدة للشكر والشدوة
وركعتان اشر شمس تغرب
فصاوة لا فائتا ذا اسبب
او لي لمن لم يختش الفواتا
ولم يجز لما يؤخر ابيدا
ما وقت الشرح لما قد فرضا
لفرض عذر وهو نصف الفضل
في الفرض قصد الفعل والقرضية
والوقت فالقصد وتيقن وجب
ففيه تكفي نية لفصلها
وعدد الركعات واستقبال